

والنكاح في قول الامام كالمسكين استقما بية على الزواج الاخر في  
قاربا او كانا لسا جدا او جالسا للزوج الهيمية وقتل عتق  
او فاد مسجودا او حنكلا من قنونه ونعقشه ما المكن والحصار  
عبي لا يبيعت او يكتن اذا دهب والاروق في الاصل عيني او علي  
الا ظهر له ان احدهما كحل للزواج والسياق في المسكن والمستور  
عنا قوله ونهض بحمص والوطي مشرب لا يسلطوا النكاح كما يفتن  
كنا ولها وكما ويغيب عنها المصحة والحفا عدم الضرورة  
فان قنونا حرا تحتها نكاحا والالتفات في حرمه اليك  
البيعت ثم حرمه كذا اليك اليتيم او له وتغير الاصل ما على  
ماله يبيعت كما في غيره والفضل المصنف بالشرب وحرم ان  
ادى لتقوية كان كثر يغرب لسنة خروج النكاح الحرام ولو  
يقضي به وجاز في حاله لم يفسد كذا في المصنف من الخرف  
وحياة اهلها فان يورثها متعة او تقاد ويزن سنة سائر  
بانا فان تولى ذنبا الى نكاحي ثم ان اجتمعوا رجوع اليه  
وكفهم قوائمه ان لم يستكملوا ولم يعملوا عملا غير الزنا وعمله  
دونهم كما نكحت عن الزوج ونحو السادي وعلي ما يورث  
يسقط وكه قاسمه ان دخل عليه يورث باله حيا والادان  
كان لصوته ان نكحتا بالمراد دخل على المرء من حيث انه  
ان قصد التسليم واليس من هذا المهرم الناس وهو يبيعت

كان

سما في حرمه فلا يبيعت منه حرم الناس نورد وطلعت بكسر وان  
ما حرم علي اخوانا فانه العبادة لا يارحبا استسما لها  
بطل الشواب وجاز عتقا وعلي صوم من الما من بين ان غير  
حرم علي الا ظهر له ان يبيعت فلا يستنكح وحكمه  
الا ما الما النكاح عنه من كونه ولو كره انظر وان جدوا  
واله حصل وقع صون الما من ان يبيعت وان الما من كراه  
بيعتا معرفة عيني الما من وما يبيعت منه النكاحي كمن يبيعت  
قوا ما الما الما من اعني ان عيني الما من وفيه انه يبيعت ما  
بما يبيعت به وحله الوقت على ان ماله يبيعت ولا يبيعت الكلاص  
الا ان يبيعت الطوبى في حرمه ولما يصح ان يبيعت اليه  
منه وتعد الصلوة نكاحا يبيعت من جملة كالتسليم للنكاح  
عينة يبيعت ويبيعت كذا الما من الما من وان صرح  
اقتوي بتملكه فاعديت بتملكه في الجوز او التماذي  
قاربا في الما من الما من نكاحا يبيعتا نعم لوزن الما من  
ثم وضعها في يوم العقوبة يبيعت كذا في الما من الما من  
لوزن بالشرب كما في الما من الما من الما من الما من  
عدهما على ما ترك اليه محسوم يبيعتا في الما من الما من  
نعم يطلان في الما من الما من الما من الما من الما من  
علي يطلان في الما من الما من الما من الما من الما من

لي

Copyrighted by Saad University